يعني يدار المجمرة حوالي السرير ثلثا او خمسا او
سبعا ويجمر الكفن قبل ان يدرج فيها وترا ويفرش
الطحاوي يعني مرة او ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها
عن عايشة رضه الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من الناس
يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه
مسلم وعن ابن عباس رضه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على
جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا
الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن مالك بن هبيرة
رضه قال سمعت رسول الله عليه وسلم يقول ما من
مسلم يموت فيصلي عليه ثلثة صفوف من المسلمين
الا اوجب رواه ابو داود ويحفر القبر ويلحد فان
السنة هي اللحد ويوسع ويعمق قال في التاتارخانية
عن محمد رحمه الله انه قال ينبغي ان يكون مقدار

العمق

العمق الى صدر الرجل وسط القامة قال وكلما ازداد
فهو افضل وعمر رضه الله عنه يعمق القبر الى صدر الرجل
وان عمق الى قدر قامة الرجل فهو احسن وفي الحجة
وروى عن ابي حنيفة رح طول القبر على قدر طول
الانسان وعرضه قدر نصف قامة انتهى وقال فيها
ايضا الحصير في القبر مكروه وقال قاضيخان و
يستحب القصب واللبن وان يكون القبر مسنما
مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء لئلا
ينتشر بالريح وقال القرطبي ويمنع من الارتفاع
الكثير الذي كانت الجاهلية تروى مسلم عن علي
رضه الله عنه انه قال لابي الهياج الاسدي الا
ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا
الا سويته وروى البغوي عن جابر رضه عنه
رش قبر النبي عليه السلام وكان الذي رش الماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)